

الوسيط في المذهب

الثاني أوصى له بمنفعة داره سنة ثم أجرها سنة وانقضت مدة الإجارة قبل موته صرف إليه سنة .

فإن مات وصارت السنة الأولى مستغرقة بالإجارة فوجهان .

أحدهما أنه لا حق للموصى له لأنه أوصى له بالسنة الأولى وقد استوفاه المستأجر .

والثاني أنه يسلم إليه لأن السنة الأولى لم تشتط للموصى له وإنما تعين بحكم البدار إلى التوفية فإذا منع مانع من البدار تسلم إليه بعده \$ السبب الرابع التصرفات المبطله اسم الموصى به .

كما لو أوصى بقطن فعزله أو بغزل فنسجه أو بحنطة فطحنها أو دقيق فعجنه أو عجين فخبزه

فالكل رجوع لدلالة قصده وزوال الاسم